وجملته انه اذا عرض لاحد المتناضلين واضطرب رميه لاجله مثلا ان اعرق النزع فخرج السهم من اليمين
الى اليسار وذلك ان من شان السهم ان يمر على ابهام يساره فاذا زاد في النزع عبر السهم فمر على
اصل سبابة يساره او انكسر قوسه او انقطع وتره او عرض في الطريق عارض مثل ان يقع في يديه
او انسان او استقبله ريح فلم يصب الغرض فانه لا يعد عليه ذلك في الخطا قال الشافعي يرد الله
لان الخطا ان يقصد الغرض فلا يصيبه فاما كسر القوس او شدة النزع فليس من ذلك فاما ان اصاب
مع شي من هذه العوارض فهل يعد له اصابة فيه وجهان احدهما لا يعد له كما اذا اخطا فيه لا يعد
عليه والثاني يعد له لانه اذا اصاب مع شي من هذه العوارض دل ذلك على قوة رميه وجوده
اصابته فعد له قال الشافعي فان جاز سهمه واجازه من وراء الناس فهذا سوء رميه يريد انه يحسب عليه
خطا واختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق انما اراد الشافعي اذا جاوز السهم والغرض والناس الذين
يكونون عند الغرض للشهادة كان لسوء رميه اذا كان ذلك مع حدوث العارض لانه اذا كان مع وجود
العارض فقد جاوز الغرض علم ان العارض لم يوثر فيه لانه لو اثر فيه لقصر به عن الغرض فاذا جاوزه
كان لسوء رميه ومن اصحابنا من قال انما اراد الشافعي مسالة مستانفة وهو اذا رمى فجاوز رميه
الغرض احتسب عليه خطا فاما اذا كان مع العارض لم يحتسب عليه لانه قد يكون العارض يزيد في
استمرار السهم وهو اذا انقطع الوتر فحصل من هذا ان [...] السهم مع العارض فيه وجهان
وهكذا ذكرنا اذا حصل الاصابة مع العارض فيه [...]
فلو تسعة عشر من ع[...] رمى صاحبه السهم [...]
وان لم يرم الاخر [...]
[...] ان اصحابنا [...] قالوا [...]
فانه ع[...]
ثمانيه [...]
لانه لو اصا[...]
الن[...]

لانه لو اصاب ما ساواه فالقائل الاول حمل قوله فلم تسعة عشر يعني الرمي والثاني يقول يعني الاصابة
فاما ان كان اصابة كل واحد منهما في الاولة تسعة وفي الثانية تسعة عشر ثم رمى الاول فاصاب
فان الثاني يرمي فان اصاب ساواه لان الاول وان كان سبق الى اكمال الاصابة فان ذلك كان لزيادة رميه
على الاخر لا لحذقه وانما سبقه بزيادة اصابته مع تساويهما في الرمي اعترض المزني على كلام الشافعي
وقال هذا غلط لا يتناضل حتى يرمي صاحبه مثله قال اصحابنا المزني حمل كلام الشافعي رضي الله عنه
على المسالة الثانية اذا اتفقا في عدد الاصابة ثم اصاب الاول ولم يرد الشافعي رضي الله عنه ان شا
الله ذلك وانما اراد المسالة الاولة التي صورناها فليس بين الشافعي والمزني خلاف مسالة
قال واذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخرق فيعلق بنصله وجملته ان الخاسق ما ثقب
الغرض وثبت نصله فيه والخارق ما خدشه ولم يثقبه فاذا شرطا الاصابة خواسق فان ثقب السهم
الغرض وثبت له خاسق وان خدشه ولم يثقبه لم يحتسب له وكان خطا وان ثقب الغرض الا انه سقط
ولم يثبت قال هاهنا لا يعتد به خاسقا وقال في موضع اخر يعتد به خاسقا وفي المسالة قولان ومن
اصحابنا من يقول وجهان احدهما يعتد به لانه قد ثقب الغرض بما يصلح للخسق وانما لم يثبت السهم لسبب
اخر من سعة الثقب او غيره والاخر وهو ظاهر المذهب انه لا يعتد به لان شرطهما الخواسق والخواسق
ما ثبت في الغرض وثبوته [...] الرامي وفصل رميه ما اتفقا عليه قال ولو تشارطا المصيب
[...] ابتدائهما اذا اشترطا اصابة مطلقة حسب ما اصاب وان لم يخرق [...]
[...] يهدف واصاب ثم [...] فزعم الرامي انه خسق ثم رجع
[...] رجع فالقول قوله مع
[...] ثم المصاب ع[...] انه لم [...]
اصاب ثم سقط
[...] ذلك وادعى الاخر
في الموضع مانع [...] شون
[...] خاسقا
[...]

لعله فيه حسب له